

وزارة المالية

وعلى رأي وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الامر الاتى نصه :

الفصل الأول - نقحت نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالتعريف الديوانية تحت أعداد 27-09 و م 27-10 و م 27-11 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما يلي :

معلوم على الاستهلاك
امر عدد 550 لسنة مؤرخ في 20 أفريل 1991 يتعلق بتنقيح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك.

إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 35 منه.

عدد التعريف الديوانية

بيان المنتوجات

نسبة معلوم الاستهلاك %

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة معلوم الاستهلاك %
27-09	زيوت البترول الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام	0.400 د / هل
م 27-10	- بنزين من نوع رفيع	18.9456 د / هل
	- بنزين من نوع عادي	16.4888 د / هل
	- بنزين الطائرات (كيروزان) بما في ذلك الكبريكتور	1.990 د / هل
	- وايت سبيريت الغير معطل	1.690 د / هل
	- بترول للتشغيل	2.9839 د / هل
	- غاز وال	4.7456 د / هل
	- فيول وايل منزلي	7.137 د / 100 كغ
	- فيول وايل خفيف	3.900 د / 100 كغ
	- فيول وايل ثقيل	2.1836 د / 100 كغ
	- زيوت التشحيم أو التنظيف	0.997 د / 100 كغ
	- زيوت الفزلين والدهاق	0.875 د / هل
	- غيرها ما عدا الوايت سبيريت اد	1.690 د / هل
م 27-11	غاز النفط، بروبان وبيتان	27.386 د / طن

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الامر بداية من 5 فيفري 1991.
الفصل 3 - وزيراً المالية والاقتصاد الوطنى مكلفان بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أفريل 1991

زين العابدين بن علي